

كتاب الزكاة

تعريفها

هي لغة: التطهير والنماء، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أي طهرها من الأدناس، ويقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وشرعا: تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة، وهذا معناه: أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة الآتي بيانهم قدرًا معينًا من أموالهم بطريق التملك، والحنابلة يعرفون الزكاة: بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص؛ وهو بمعنى التعريف الأول إلا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تملك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلاً، إذ لا يلزم من الوجوب التملك بالفعل.

حكمها ودليله

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة. وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة.

ودليل فرضيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ زَكَاةً﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٥﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]. وأما السنة فكثيرة: منها قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» فذكر من الخمس «إيتاء الزكاة» (1) ومنها ما أخرجه الترمذي عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: «اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم، تدخلون جنة ربكم» (2) حديث حسن صحيح، ومنها غير ذلك وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على أنها من أركان الإسلام، بشرائط خاصة.

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة شروط: منها البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي له مال، ومنها العقل. فلا تجب على المجنون، ولكن تجب في مال كل منهما؛ ويجب على الولي إخراجها، عند ثلاثة من الأئمة: وخالف الحنفية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط (1).

شروط وجوب الزكاة

(١) الحنفية - قالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما؛ لأنها عباد محضة، والصبي، والمجنون لا يخاطبان بها، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات؛ لأنها

هل تجب الزكاة على الكافر؟

من شروطها الإسلام، فلا تجب على كافر، سواء كان أصلياً أو مرتدًا، وإذا أسلم المرتد، فلا يجب عليه إخراجها زمن رده، عند الحنفية؛ والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(١)؛ وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة، فهو شرط لصحتها أيضًا، لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية، والنية لا تصح من الكافر، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: تصح النية من المرتد، ولذا قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوبًا موقوفًا إلى آخر ما هو مبين في مذهبيهما تحت الخط^(٢).

هل تجب الزكاة في صدقات المرأة

يشترط لوجوب الزكاة الملك التام، وهل صدقات المرأة قبل قبضه مملوك لها ملكًا تامًا أو لا؟ في ذلك تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط^(٣).

من حقوق العباد، ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر؛ لأن فيهما معنى المؤنة، فالتحقا بحقوق العباد، وحكم المعتوه كحكم الصبي، فلا تجب الزكاة في ماله.

هل تجب الزكاة على الكافر

(١) المالكية- قالوا: الإسلام شرط صحة لا للوجوب، فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام، وإذا أسلم فقد سقطت بالإسلام، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد.

(٢) الشافعية- قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوبًا موقوفًا على عودته إلى الإسلام، فإن عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه، فيخرجها حينئذ، ولو أخرجها حال رده أجزأت، وتجزئه النية في هذه الحالة؛ لأنها للتمييز لا للعبادة، أما إذا مات على رده ولم يسلم، فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيقًا فلا زكاة. هل تجب الزكاة في صدقات المرأة؟

(٣) الحنفية- قالوا: الملك التام هو أن يكون المال مملوكًا في اليد، فلو ملك شيئًا لم يقبضه، فلا تجب فيه الزكاة، كصدقات المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه، وكذلك لا زكاة على من قبض مالا ولم يكن ملكًا له، كالمدن الذي في يده مال الغير، أما مال العبد المكاتب، فإنه وإن كان مملوكًا له ملكًا غير تام، إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتي؛ وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له، وهو خارج أيضًا بقيد الحرية، ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه، ولا في الزرع النابت بأرض مباحة، لعدم الملك أيضًا.

المالكية- قالوا: الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك، فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام، ولو كان مكاتبًا؛ لأن تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة، فيرجع رقيقًا، وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له، كالمرتهن، وأما المرأة فصدقاتها مملوك لها ملكًا تامًا، إلا أنها لا تتركه حال وجوده بيد الزوج، وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضي عليه حول عندها بعد قبضه؛ وأما المدن الذي بيده مال غيره، وكان عينًا، فإن كان عنده ما يمكنه أن

نصاب الزكاة، وحولان الحول عليه

يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصابًا، فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصابًا، والنصاب معناه في الشرع - ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة؛ سواء كان من النقدين أو غيرهما - ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى، وسيأتي بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة؛ أما حولان الحول فمعناه أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه حول وهو مالكة، والمراد الحول القمري لا الشمسي، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يومًا، والسنة الشمسية تختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا، وتارة تزيد على ذلك يومًا، وفي حولان الحول

يوفي الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى مضى عليه حول؛ لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكًا له.

أما إذا كان المال الذي عنده حرثًا أو ماشية أو معدنًا: فإن الدين لا يسقط زكاته، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفي به الدين، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس، كالزروع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد، فيكون الزرع لمن أخذه، ولا تجب الزكاة فيه. وأما الموقوف على غير معينين، كالفقراء، أو على معينين، فتجب زكاته على ملك الواقف؛ لأن الموقوف لا يخرج العين عن الملك، فلو وقف بستانًا ليوزع ثمره على الفقراء، أو على معينين، كبنى فلان، وجب عليه أن يزكى ثمره متى خرج منه نصاب، فإن خرج منه أقل من نصاب، فلا زكاة إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب، فتجب عليه زكاة الجميع.

الشافعية - قالوا: اشتراط الملك التام، يخرج الرقيق والمكاتب، فلا زكاة عليهما، أما الأول فلأنه لا يملك، وأما الثاني فلأن ملكه ضعيف، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس، كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستتبه أحد، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له، وخرج أيضًا المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه، كما إذا وقف بستانًا على مسجد، أو رباط، أو جماعة غير معينين؛ كالفقراء والمساكين، فلا تجب الزكاة في ثمره وزرعه؛ أما إذا أجزت الأرض وزرعت، فيجب على المستأجر الزكاة مع أجره الأرض، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه؛ وأما صديق المرأة إذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين؛ وسيأتي أن زكاته واجبة، وإنما تخرج بعد قبضه؛ وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكيه إذا حال عليه الحول وهو في ملكه؛ لأنه ملكه بالاستقراض ملكًا تامًا .

الحنابلة - قالوا: الملك التام هو أن يكون بيده لم يتعلق به حق للغير، ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره، فلا تجب الزكاة في دين الكتابة، ولا فيما هو موقوف على غير معين، كالمساكين، أو على مسجد ومدرسة ونحوها.

أما الوقف على معين، فتجب فيه الزكاة، فمن وقف أرضًا أو شجرًا على معين، فتجب عليه الزكاة في غلة ذلك متى بلغت نصابًا، أما صديق المرأة فهو من قبيل الدين، وسيأتي حكمه وحكم المال الذي استدانه شخص من غيره، أما العبد فلا زكاة عليه، وسيأتي الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية.

تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

الحرية، وفراغ المال من الدين

ويشترط لوجوب الزكاة الحرية: فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبًا، كما يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط (٢).

نصاب الزكاة وحولان الحول عليه

(١) الحنفية - قالوا: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملاً أو لا، فإذا ملك نصاباً كاملاً في أول الحول، ثم بقي كاملاً حتى حال الحول وجبت الزكاة، فإن نقص في أثناء الحول، ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضاً، أما إذا استمر ناقصاً حتى فرغ الحول، فلا تجب فيه الزكاة، ومن ملك نصاباً في أول الحول ثم استفاد مالاً في أثناء الحول يضم إلى أصل المال، وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً، وكان المال المستفاد من جنس المال الذي معه، وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الزرع والثمار؛ أما زكاتها فلا يشترط فيها ذلك.

المالكية - قالوا: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث -الزرع والثمار- أما هي فتجب فيها الزكاة، ولو لم يحل عليها الحول؛ كما يأتي تفصيله في كل من هذه الأنواع الثلاثة؛ وإذا ملك نصاباً من الذهب أو الفضة في أول الحول، ثم نقص في أثنائه، ثم ربح فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول؛ فتجب عليه الزكاة؛ لأن حول الربح حول أصله وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع.

الحنابلة - قالوا: يشترط لوجوب الزكاة مضى الحول، ولو تقريباً، فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم، وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة، أما في غيرها: كالثمار والمعادن والركاز، فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول. ولا بد من حولان الحول بتمامه، ولو تقريباً، على النصاب، فإذا ملك أقل من نصاب في أول الحول، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب، فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب، فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام، أما إذا ملك في أول الحول نصاباً، ثم استفاد في أثناء الحول مالا من جنسه بالانتجار فيه، فإنه يضم إلى المال الذي عنده، ويذكرى الجميع على حول الأصل؛ لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصاباً .

الشافعية - قالوا: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد، فلو نقص الحول، ولو لحظة، فلا زكاة، وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب، والمعدن، والركاز، وربح التجارة؛ لأن ربح التجارة يركب على حول أصله. بشرط أن يكون الأصل نصاباً، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح، فالحول من حين التمام، ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة، إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام.

الحرية وفراغ المال من الدين

(٢) للشافعية - قالوا: لا يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب.

هل تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن، وأثاث المنزل، والجواهر الشمينة؟

لا تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة، وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ، والياقوت والزبرجد؛ ونحوها إذا لم تكن للتجارة، باتفاق المذاهب، وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً، سواء أبقى أثرها في المصنوع أم لا، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)، وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة، سواء أكان مالكة من أهل العلم، أم لا، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢).

الحنفية - قالوا: ينقسم الدين بالنسبة لذلك إلى ثلاثة أقسام:
الأول: أن يكون ديناً خالصاً للعباد؛ الثاني: أن يكون ديناً لله تعالى، ولكن له مطالب من جهة العباد: كدين الزكاة والمطالب هو الإمام في الأموال الظاهرة - وهي السوائم، وما يخرج من الأرض - أو نائب الإمام في الأموال الباطنة - وهي أموال التجارة: كالذهب والفضة - ونائب الإمام هم الملاك؛ لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضى الله عنه، فقوضها عثمان إلى أربابها في الأموال الباطنة، الثالث: أن يكون ديناً خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد، كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات، وصدقة فطر؛ ونفقة حج، فالدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين. فإذا ملك شخص نصاب الزكاة، ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته، ثم حال عليه حول آخر، فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثاني؛ لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب، وكذا لو ملك مالا، وكان عليه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع، أو نقوداً، أو مكياً، أو موزوناً، أو حيواناً، أو غيره، والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار - العشر والحراج - أما القسم الثالث فإنه لا يمنع وجوب الزكاة.

المالكية - قالوا: من كان عليه دين ينقص النصاب، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز، أما الماشية والحراث فتجب زكاتها. ولو مع الدين، وكذا المعدن والركاز.

الحنابلة - قالوا: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه؛ ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، ولو كان دين خراج؛ أو حصاد، أو أجرة أرض وحراث، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة: كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن، والأموال الظاهرة: كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته، وعليه دين، فيلخص منه بقدر ما يفي دينه أولاً، ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً.

هل تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل والجواهر الشمينة؟

- (١) الحنفية قالوا: آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع: كالصبغة تجب فيها الزكاة، وإلا فلا.
(٢) الحنفية - قالوا: كتب العلم إذا كان مالكة من أهل العلم، فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت.

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء الأول: التَّعَم - وهي الأبل والبقر والغنم -، والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال؛ فمن كان يملك عددًا من بقر الوحش، أو من الظباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي، فإنها لا زكاة فيها، سواء أكانت الأم أهلية أم لا؛ باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(١)، والمراد بالبقرة ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان، فلا زكاة في الخيل والبالغ والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها. الثاني: الذهب والفضة، ولو غير مضروبين الثالث: عروض التجارة، الرابع: المعدن والركاز، الخامس: الزروع والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

شروط زكاة الإبل والبقر والغنم، وبيان معنى السائمة وغيرها

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين: الشرط الأول: أن تكون سائمة غير معلوفة، خلافًا للمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط^(٢)، وفي معنى السائمة تفصيل في المذاهب مذکور تحت الخط^(٣): الشرط الثاني: أن يملك منها عددًا معينًا، وهو النصاب، فإذا لم

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

(١) الحنفية - قالوا: المتولد بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأم، فإن كانت أهلية ففيها الزكاة؛ وإلا فلا زكاة فيها.

الحنابلة - قالوا: تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية.

(٢) المالكية - قالوا: لا يشترط في وجوب زكاة النعم السوم، فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصابًا، سواء أكانت سائمة أو معلوفة، ولو في جميع السنة، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة.

(٣) الحنابلة - قالوا: السائمة هي التي تكفي برعى الكلأ المباح في أكثر السنة على الأقل، ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين، فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها، ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها؛ ولا يشترط أن ترسل للرعى، فلو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكها ذلك وجبت فيها الزكاة.

الشافعية - قالوا: السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعى الكلأ المباح كل الحول ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك إذا كانت قيمته يسيرة، ولا يضر علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين، كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم، فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة، كأن سامت بنفسها، أو سامها غير مالكها، أو نائبه، أو علفت قدرًا لا تعيش بدونه، وكذا لو علفت بشيء تعيش بدونه بضرر بين، أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم، أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك إليه، فلا زكاة في كل هذه الأحوال، كما لا زكاة في السائمة

يملك هذا العدد، أو كانت معلوفة عنده لا ترعى الحشائش المباحة فإن الزكاة لا تجب فيها.

بيان مقادير زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت فيها شاة من الضأن أو المعز، كما يأتي بيانه. وهكذا في كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإن بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي ما بلغت من الإبل سنة، ودخلت في الثانية، وإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي ما أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، والجذعة هي ما أتمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، واشترط الدخول في السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة متفق عليه، إلا الحنابلة فإنهم يكتفون ببلوغ السن إلى السنة الثانية، ولا يشترطون الدخول في الثالثة، وهكذا، فإذا بلغت ستًا وسبعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط^(١). فإذا بلغت مائة

المستكملة للشروط إذا قصدت للعمل.

الحنفية - قالوا: السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة لقصد الدر، أو النسل؛ أو السمن الذي يراد به تقويتها لا ذبحها، فلا بد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك؛ فإن قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب، أو للحرث، فلا زكاة فيها أصلاً، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التي سيأتي بيانها، وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها، كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكها.

المالكية - لم يحددوا السائمة؛ لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة، كما عرفت.

بيان مقادير زكاة الإبل

(١) المالكية - قالوا: إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعي بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين، إذا وجد الصنفان عند المزكي أو فقد، أما إذا وجد أحدهما فقط، فإنه يتعين الإخراج منه، ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود إذا رأى الساعي ذلك.

الحنفية - قالوا: إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول، فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا، ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وأربع وسبعين، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقا وبيت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقا وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقا إلى مائتين وفي مائتين يخير المتصدق بين أربع حقا أو خمس بنات لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقا إلى مائتين وفي مائتين يخير المتصدق بين أربع حقا أو خمس بنات لبون، ثم تستأنف الفريضة، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة،

وثلاثين تغير الواجب، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة عشرة. وما بين

كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه، مثلاً الخمس من الإبل فيها شاة، والتسع فيها شاة أيضاً، فلا شيء عليه في مقابل الأربع الزائدة على أصل النصاب، وهكذا.

هذا، ولا تجزئ الشاة في الزكاة عن الإبل إلا بشروط مفصلة في المذاهب، مذكورة تحت الخط (١).

والخمسين، بمعنى أنه يجب في كل خمس تزيد على المائتين شاة مضافة إلى ما وجب في ذمته إلى مائتين وأربع وعشرين، فإذا بلغت مائتين وخمسة وعشرين ففيها بنت مخاض، مع الأربع حقا، أو الخمس بنات اللبون، إلى مائتين وست وثلاثين، ففيها بنت لبون مع ما وجب في المائتين، إلى مائتين وخمس وأربعين، فإذا بلغت مائتين وستاً وأربعين، ففيها خمس حقا، إلى مائتين وخمسين، فإذا زادت، فعل في الخمسين الزائدة مثل ما تقدم، وهكذا.

(١) الحنفية - قالوا: الشاة التي تجزىء في الزكاة ما أتمت سنة ودخلت في الثانية، معزاً كانت أو ضاناً؛ ويشترط أن تكون سليمة من العيوب، ولو كانت الإبل المزكاة معيبة.

الحنابلة - قالوا: الشاة التي تجزىء في الزكاة إن كانت من الضأن، فيشترط أن تتم ستة أشهر وإن كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة، ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التي تمنع من إجزائها في الأضحية، إلا أنه إذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة، مثلاً إذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوي لمرضها ثمانين جنيهاً، ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها مائة، فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس، فلو كانت الشاة التي تخرج عن الإبل الصحيحة تساوي خمسة، فالتى تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوي أربعاً فقط.

الشافعية - قالوا: الشاة التي تجزىء في الزكاة إن كانت ضاناً وجب أن تتم سنة، إلا إذا أسقطت مقدم أسنانها بعد مضي ستة أشهر من ولادتها، فإنها تجزىء، وإن لم تتم الحول، وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة، ولا بد في كل منها: من السلامة، وإن كانت الإبل التي يخرج زكاتها معيبة.

المالكية - قالوا: الشاة التي يجزىء إخراجها في الزكاة لا بد أن تكون جذعة، أو جذعاً، بلغ كل منهما سنة تامة، سواء كانت من الضأن أو المعز، وفي إخراج الواجب من أي الصنفين تفصيل حاصله، أنه يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن، ولو كانت غنم المركزي بخلاف ذلك، فإن كان أكثر الغنم في بلد المركزي هو المعز، فالواجب إخراج الشاة منه، إلا إذا تبرع بإخراجها من الضأن، فيكفيه ذلك، ويجبر الساعي على قبوله، فإن تساوى الضأن والمعز في البلد، خير الساعي في أخذ الشاة من الضأن أو المعز، ويجب أن تكون الشاة التي يخرجها سليمة من العيوب، فلا يجزىء إخراج المعيبة، إلا إذا رأى الساعي أنها أنفع للفقراء، لكثرة لحمها مثلاً، فيجزىء إخراجها، لكن لا يجبر المالك على دفعها.

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون، فإذا بلغت، ففيها تبيع، أو تبيعة، وإخراج التبيعة أفضل، عند الشافعية، والمالكية، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة، ولا يجزئ الذكر المسن، باتفاق ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١)، فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، ففي الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة مسنة، وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان، وتبيع، وفي مائة وعشرين تجب أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢)، وهكذا؛ وما بين الفريضتين معفو عنه، ولا زكاة فيه. إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣)، والتبيع: ما أوفى سنة، ودخل في الثانية، والمسنة: ما أوفت سنتين، ودخلت في الثالثة، وتعريف التبيع والمسنة بهذا متفق عليه، إلا عند المالكية. فانظر مذهبهم تحت الخط (٤).

زكاة الغنم

أو نصاب الغنم أربعون. وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسن التي تقدم بيانها. إلا أنه إذا كانت الغنم ضأنًا تعين الإخراج منها. وإن كانت معزًا فالإخراج من المعز، وإن كانت الغنم ضأنًا ومعزًا فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه. وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن، وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار في أخذ الشاة من أي الصنفين شاء؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية. والمالكية، أما الشافعية. والحنابلة فانظر مذهبهما تحت الخط (٥) فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، فإذا بلغت

زكاة البقر

- (١) الحنفية - قالوا: الذكر والأنثى سواء، فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة.
- (٢) المالكية - قالوا: في مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات، يخير أخذ الزكاة في أخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان، أو فقداً معاً. فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه وليس لأخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر.
- (٣) الحنفية - قالوا: ما بين الفريضتين معفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين. فإنه يجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية، ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر سنة. وهكذا إلى الستين.
- (٤) المالكية - قالوا: التبيع هو ما أوفى سنتين، ودخل في الثالثة، أما المسنة فهي ما أوفت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.
- (٥) الشافعية - قالوا: يجزئ إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة، فلو كانت غنمه كلها

مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، وفي أربعمائة شاة أربع شياه، وما زاد ففي كل مائة شاة، وما بين الفريضتين معفو عنه، فلا زكاة فيه.

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو الدينار، باتفاق إلا عند الحنابلة، فانظر مذهبه تحت الخط (١)، ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثماناً، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥٠ قرش، وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزي اثنا عشر جنيهاً وثمان جنيهاً إنجليزي، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجراً وثمانية اتساع، وقيمة النصاب من البندقي خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندقي، ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة ونصاب الفضة مائتا درهم، ويساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالاً مصرياً، وتسعة قروش، وثلاثي قرش، ويساوي بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلثين، فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وهذا في غير الحلبي، أما الحلبي ففي زكاته تفصيل المذاهب، مذكور تحت الخط (٢).

ضائماً وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزاء ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوي قيمة الجذعة من الضأن، وهكذا.

الحنابلة - قالوا: يجزىء إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولاً، كما تجزىء الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لا ينقص سنها عن ستة أشهر؛ كما تقدم.

زكاة الذهب والفضة

(١) **الحنابلة** - قالوا: الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب بالدينارين خمسة وعشرون ديناراً وسبعاً ديناراً وتسع ديناراً.

(٢) **المالكية** - قالوا الحلبي المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه، إلا في الأحوال الآتية:

أولاً: أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسكبه مرة أخرى، ثانياً: أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ولكن لم ينو مالكة إصلاحه، ثالثاً: أن يكون معداً لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال رابعاً: أن يكون معداً لمن سيوجد للمالك من زوجة و بنت مثلاً، خامساً: أن يكون معداً لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجه لولده، سادساً: أن ينوي به التجارة، ففي جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة، وأما الحلبي المحرم: كالأواني، والمرود؛ والمكحلة، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل، والمعتبر في زكاة الحلبي الوزن لا القيمة .

الحنفية - قالوا: الزكاة واجبة في الحلبي، سواء كان للرجال أو للنساء، تبرا كان أو سبيكة آنية كان، أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصابًا وحال عليه؛ واستكمل الشرائط المتقدمة، ففي زكاته تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط^(١).

الحنابلة - قالوا: لا زكاة في الحلبي المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن فلا تجب فيه الزكاة، أما الحلبي المحرم فتجب فيه الزكاة كما تجب في آنية الذهب والفضة البالغة نصابًا ووزنًا، وإذا انكسر الحلبي، فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة، وإن لم يمكن، فإن كان يحتاج في إصلاحه إلى صوغ، وجبت فيه الزكاة، وإن لم يحتاج إلى صوغ، ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه. **الشافعية** - قالوا: لا تجب الزكاة في الحلبي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكة العالم به، أما إذا لم يعلم بملكه، كأن يرث حليًا يبلغ نصابًا، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه، فإنه تجب زكاته، أما الحلبي المحرم: كالذهب للرجل؛ فإنه تجب فيه الزكاة؛ ومثله حلبي المرأة إذا كان فيه إسراف، كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب فيه الزكاة أيضًا؛ كما تجب في آنية الذهب والفضة، وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضرويين إذا لم تكن لها عروة من غير جنسها، فإن كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها، ويعتبر في زكاة الحلبي الوزن دون القيمة، وإذا انكسر الحلبي لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه. وكان إصلاحه ممكنًا بلا صياغة، وإلا وجبت.

زكاة الدين

(١) **الحنفية** - قالوا: ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف: فالقوي: هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترف به، ولو مفلستًا، والمتوسط هو ما ليس دين تجارة: كضمن دار السكنى، وثيابه المحتاج إليها إذا باعها، ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية، كطعامه وشرابه، والضعيف: هو ما كان في مقابل شيء غير المال: كدين المهر، فإنه ليس بدلًا عن مال أخذه الزوج من زوجته، وكدين الخلع، بأن خالعه على مال، وبقي دينًا في ذمتها؛ فإن هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها، ومثله دين الوصية ونحوه، فأما الدين القوي، فإنه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهمًا، فكلما قبض أربعين درهمًا وجب عليه أن يخرج زكاتها درهمًا واحدًا، ولا يجب عليه إخراج شيء إذا قبض أقل من الأربعين سواء قبض أقل منها: ابتداءً، بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلاً، أو قبض في الأول أربعين، ثم قبض أقل منها: بعد ذلك، فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال، إلا في الأربعين الكاملة؛ لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين، فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلاً؛ ثم حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض منها: مائتين، وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم؛ فيبقى منها: مائة وخمسة وتسعون تحتوي على الأربعين، وذلك يساوي مائة وستين درهمًا فيخرج عنها أربعة دراهم، وهي زكاة السنة الثانية، فيبقى مائة وستة وثمانون درهمًا؛ تحتوي أيضًا على الأربعين أربع مرات، فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضًا، ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك، ويعتبر حولان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض، بلا خلاف، أما الدين المتوسط، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابًا، فإذا كان الدين خمسمائة درهم

مثلاً، وقبض مائتين، وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم، ولا يجب عليه فيما دون ذلك، كما تقدم، والدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه، فيعتبر حوله بحسب الأصل، لا من وقت القبض في الأصح؛ وأما الدين الضعيف فإنه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه؛ بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض .

وهذا كله إذا لم يكن عنده ما يبلغ نصاباً سوى مال الدين: أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك، ثم قبض من الدين شيئاً، سواء كان ما قبضه قليلاً، أو كثيراً، وسواء أكان الدين قوياً أم متوسطاً أم ضعيفاً؛ فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال. وإخراج زكاة الجميع؛ لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون كاملاً الذي استفاده في أثناء السنة، وقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل.

الحنابلة - قالوا: تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً في ذمة المدين، ولو كان المدين مفلساً، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه، فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فوراً إذا بلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه إلى ما عنده من المال، ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين.

المالكية - قالوا: من ملك مالاً بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو خلع أو بيع عرض مقتنى، كأن باع متاعاً أو عقاراً أو أرض جنانية - تعويض - ولم يضع عليه يده، بل بقي ديناً له عند واضع اليد، فإن هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه مثال ذلك: رجل ورث مالاً من أبيه، وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة، فإنه لا يطالب بزكاته في كل هذه الأعوام، ولو أخره فرازاً من الزكاة، فإذا قبضه، ومضى عليه حول بعد قبضه، وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض، ومن كان عنده مال مقبوض بيده، وأقرضه لغيره، وبقي عند المدين أعواماً كثيرة، فإنه تجب عليه زكاة عام واحد، إلا إذا أخره قصداً، فرازاً من الزكاة فإنه تجب عليه زكاته في كل الأعوام التي قصد تأخيرها فيها ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته، إن كان قد زكاه قبل إقراضه، فإذا ملك شخص مالاً، ومكث معه ستة أشهر، ثم أقرضه لآخر، فمكث عنده ستة أشهر أخرى فإنه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك، أما إذا مكث بيده سنة، ثم زكاه وأقرضه لآخر، فإن الحول يحتسب من يوم تزكيته، وإنما تجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة:

أولاً: أن يكون أصله - وهو ما أعطاه للمدين - عينا، ذهباً أو فضة، أو عرض تجارة لمحتكر - التاجر المحتكر هو الذي لا يبيع ولا يشتري بالسعر الحاضر، وإنما يجس السلعة عنده رجاء ارتفاع الأسواق - مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيهاً، فيسلفها لغيره، ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة، وهو محتكر - فيبيعها لغيره بعشرين جنيهاً مؤجلة إلى عام أو أكثر، فإن كان أصل الدين عرضاً للفتية، ولم ينو به التجارة، كما إذا كان عنده داراً اتخذها لسكنائه، ثم باعها بأربعمائة جنية مؤجلة؛ عاماً أو أكثر، فلا تجب عليه زكاة ثمنها: إلا إذا قبض منه نصاباً فأكثر، ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام، فيزكي ذلك المقبوض لا غير، وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير، وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر، فإنه يزكى الدين كل عام بإضافته إلى قيم العروض التي عنده، وإلى ما باع به من الذهب والفضة، على ما يأتي في «زكاة التجارة» .

زكاة الأوراق المالية «البنكنوت»

جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية؛ لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة بدون عسر، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية، ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة، ولا يخرجون منها زكاة؛ ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها؛ وخالف الحنابلة فقط، فانظر تفصيل آراء المذاهب تحت الخط (١).

ثانياً: أن يقبض شيئاً من الدين؛ على التفصيل الآتي، فإن لم يقبض منه شيئاً، فلا زكاة عليه في دين تجارة المدير على ما يأتي.

ثالثاً: أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة، فإن قبض عروضاً: كتياب، وقمح، فلا تجب عليه الزكاة، إلا إذا باع هذه العروض، ومضى حول من يوم قبض العروض، فيزكي الثمن حينئذ؛ وهذا إذا كان تاجراً محتكراً، فإذا كان مديراً زكى قيمة العروض كل عام، ولو لم يبعها، وإذا لم يكن تاجراً أصلاً بأن قبض عروضاً للفقيرة؛ ثم باعها لحاجة؛ فإنها تجب زكاتها عليه إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها. رابعاً: أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات، وأن يكون المقبوض أقل من نصاب، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما، أو كانا من المعدن؛ لأن المعدن لا يشترط في زكاة المستخرج منها: حلول الحول، كما تقدم، فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحدة، ثم يزكي المقبوض بعد ذلك، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف، فحول النصاب المقبوض أولاً: من يوم قبضه، وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك: من يوم قبض كل منها؛ أما إذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب، ولم يكن عنده ما يكمل النصاب، فلا يزكي إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفع أخرى، ويعتبر حول المجموع من يوم التمام، ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قليلاً أو كثيراً، ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه.

الشافعية - قالوا: تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً، وكان من نوع الدراهم أو الدينار أو عروض التجارة، سواء كان حالاً أو مؤجلاً؛ أما إذا كان الدين ماشية أو مطعموماً، نحو التمر والعنب، فلا تجب الزكاة فيه، ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذه، فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية؛ أما إذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه؛ فإن الزكاة تسقط عنه.

زكاة الأوراق المالية «البنكنوت»

(١) الشافعية - قالوا: الورق النقدي؛ وهو المسمى - بالبنكنوت - التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مدين مليء، مقر، مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال؛ وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في الحوالة لا يطلها، حيث جرى العرف بذلك، على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا هنا متحقق.

الحنفية - قالوا: الأوراق المالية - البنكنوت - من قبيل الدين القوي، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً،

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض - بسكون الراء - وهو ما ليس بذهب أو فضة، مضرورًا كان، كالجنينه والريال، أو غير مضروب. كحلية النساء فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الذهب والفضة لا تدخل في عروض التجارة مطلقًا؛ وخالف المالكية في غير المضروب، فقالوا: إذا لم يكن الذهب والفضة مضروبين فإنهما يكونان من عروض التجارة، لا من النقدين، فتجب الزكاة في عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك، فيجب على من يملك تجارة أن يخرج زكاتها، وهو ربع العشر، بشروط، وكيفية مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط (١)

فتجب فيها الزكاة فورًا .

المالكية- قالوا: أوراق البنكنوت وإن كانت سندت دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورًا، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فتجب فيها الزكاة بشروطها.
الحنابلة- قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهبًا أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة السابقة.

زكاة عروض التجارة

(١) الشافعية- قالوا: تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة:

الأول: أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة: كشاء، فمن اشترى عروضًا نوى بها التجارة، سواء اشترها بتقد أو بدين، حال أو مؤجل، وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية؛ أما إذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضة: كإرث، كأن ترك لورثته عروض تجارة، فلا تجب عليهم زكاتها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة، الثاني: أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، فإذا لم ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه، فلا زكاة فيها، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال، فإذا فرغ رأس المال، فلا تجب النية عند كل تصرف، لانسحاب حكم التجارة عليه، اكتفاء بما تقدم. الثالث: أن لا يقصد بالمال القنية، أي إمساكه للانتفاع به، وعدم التجارة، فإن قصد ذلك انقطع الحول، فإذا أراد التجارة بعد؛ احتاج لتجديد نية التجارة مقرونة بتصرف في المال، الرابع: مضي حول من وقت ملك العروض، فإن لم يمس حول من ذلك الوقت؛ فلا تجب الزكاة فيها، إلا إذا كان الثمن الذي ملك به العروض نقدًا حالًا، وكان نصابًا، أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل النصاب من النقد، ففي هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة في العروض، متى مضى حول على أصلها، وهو النقد، الخامس: أن لا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقدًا من جنس ما تقوّم به العروض؛ على ما يأتي في «كيفية زكاة العروض» وهو أقل من النصاب، فإن صار جميع المال نقدًا مع كونه أقل من نصاب، انقطع الحول، فإذا اشترى به سلعة للتجارة ابتداء حولها من حين شرائها، ولا عبرة بالزمن السابق، أما لو صار بعض المال إلى ما ذكر؛ وبقي بعضه عروضًا، أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض، أو بنقد لا يقوم به آخر الحول، كما يأتي، فلا ينقطع الحول، السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابًا، فالعبرة بآخر الحول

لا بجميعة ولا بطرفيه، وإذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها: كالسائمة والثمر، نظر، فإن وجد النصاب في عين المال وفي قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة، وإن وجد النصاب في أحدهما دون الآخر زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر، وتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام مادام النصاب كاملاً، وكيفية زكاتها أن تقوم آخر الحول بما اشترت به من ذهب وفضة، أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب في البلد، ولا بد في التقويم آخر الحول من عدلين؛ لأنها شهادة بالقيمة. والشاهد في ذلك لا بد من تعدده، والواجب فيها ربع العشر.

الحنفية - قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة بشروط: منها: أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، وتقوم بالمضروبة منهما، وله تقويمها بأي النوعين شاء، إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً، وتبلغ بالآخر، فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب؛ وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في تلك البلد، فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة، وتضم بعض العروض إلى بعض في التقويم، وإن اختلفت أجناسها، ومنها: أن يحول عليها الحول، والمعتبر في ذلك طرفا الحول لا وسطه؛ فمن ملك في أول الحول نصاباً، ثم نقص في أثناءه، ثم كمل في آخره وجبت فيه الزكاة، أما لو نقص في أوله أو في آخره، فإنه لا تجب فيه الزكاة، كما تقدم في «شروط الزكاة» وكذا لو زادت قيمتها في آخر الحول عن النصاب، فإنه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة، ومنها: أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة فعلاً، فلو اشترى حيواناً ليستخدمه، ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلا إذا شرع في بيعه أو تأجيله بالفعل، وإذا وهب له مال غير النقدين، أو أوصى له به، ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية، فإن هذه النية لا تصح إلا إذا تصرف بالفعل، وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها، فتعتبر النية في الأصل لا في البدل، فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاءً بالنية في الأصل، إلا إذا نوى عدم التجارة فيه فإنه لا يكون للتجارة حينئذ، ومنها: أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشترى أرض عشر وزرعها، أو بذراً وزرعه وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية، فإن الزكاة تجب في قيمتها، بخلاف الأرض الخراجية، فإن الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها، وإذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول، ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدرّ والنسل، ونحوهما، مما تقدم في «زكاة السوائم» بطل حول التجارة، وابتدأ الحول من وقت جعلها سائمة، فإذا تم الحول من ذلك الوقت زكاهها نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة، ولا قومها وإذا تجر في الذهب أو الفضة زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدمة، ولا يشترط في وجوب زكاتها نية التجارة، وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعوام ثم باعها بعد ذلك، فعليه زكاتها لجميع الأحوال، لا لعام فقط.

المالكية - قالوا: تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً وقد سبق بيانها في «زكاة الدين» بشروط خمسة، وبكيفية مخصوصة: الأول: أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه: كالثياب والكتب، فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحلي من الذهب أو الفضة وكالماشية - الإبل والبقر والغنم - وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة في زكاة النعم والذهب والفضة إن بلغ نصاباً، فإن لم يبلغ نصاباً

تكون الزكاة في قيمته كبقية العروض .

الثاني: أن يكون العرض مملوكًا بمبادلة خالية: كشراء، وإجارة، لا مملوكًا بإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً، فإنه إذا ملك شيئاً بسبب ذلك، ثم نوى به التجارة فإنه إذا باعه يستقبل بثمنه حولاً من يوم قبض الثمن، لا من يوم ملكه، وإذا لم يبعه، فلا يقوم عليه، ولا زكاة فيه ولو كان مديراً.

الثالث أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه، سواء نوى التجارة فقط، أو نوى معها الاستغلال؛ أو الانتفاع بنفسه، مثال ذلك: أن يشتري للتجارة بيتاً، ونوى مع ذلك أن يكرمه، أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه، فتجب زكاته في كل هذه الأحوال على التفصيل الآتي في كيفية «زكاة العروض» وأما إذا اشترى عرضاً، ونوى به الاستغلال، أو الاقتناء ليتنفع به بنفسه، أو لم ينو شيئاً، فلا تجب زكاته.

الرابع: أن يكون ثمنه عيناً، أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية؛ وأما إذا كان ثمنه عرضاً ملكه بهبة أو إرث مثلاً، فلا زكاة فيه. بل إذا باعه بعد أن استقبل بثمنه حولاً من يوم قبضه.

الخامس: أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً أو بأي شيء منهما. ولو درهماً، إن كان مديراً. فإن لم يبع المحتكر بنصاب من النقدين، أو لم يبع المدير بشيء منهما: فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عند المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال استفاده بإرث مثلاً وحال عليه الحول، أو من معدن وإن لم يحل الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع وأما كيفية زكاة عرض التجارة، فإن كان التاجر محتكراً فيزكي ما باع به من النقدين مضمومًا إلى ما عنده منها: لسنة واحدة فقط، ولو أقامت العروض عنده أعوامًا. والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا إذا قبضها، فيزكيها لعام واحد فقط. وإن كان مديراً: فإنه يقوم في كل عام ما عنده من عروض التجارة، ولو كسد سوقها، وأقامت عنده أعوامًا، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقدين، ويزكي الجميع؛ وأما الديون التي له من التجارة فإن كانت نقدًا حل أجله، أو كان حالاً ابتداءً، وكان مرجوًا خلاصه ممن هو عليه في الصورتين. فإنه يعتبر عدده، ويضمه إلى ما تقدم. وإن كان الدين عرضاً أو نقدًا مؤجلًا، وكان مرجوًا خلاصه أيضًا فإنه يقومه، ويضم القيمة لما تقدم ويزكي الجميع؛ وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض، ثم العرض بذهب أو فضة حالين؛ مثلاً إذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال: ما مقدار ما يشتري بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلاً؟ فإذا قيل: خمسة أثواب. قيل: وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فيكم تباع؟ فإذا قيل: بثمانية جنيهات. اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة، وضمت لما عنده من النقود، وقيمة العروض، فإذا بلغ المجموع نصابًا زكاه، وإلا فلا، وأما إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه، فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط، وكذا حكم الدين السلف، فإنه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه، ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذي ملك فيه الثمن الذي اشترى به عروض التجارة إن لم تجر فيه الزكاة فإن جرت الزكاة في عينه فحوله من يوم ملك الأصل. أو زكاته إذا كان دون نصاب كما سبق، ولو تأخر وقت الإدارة عن ذلك على الراجح، وأما المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل، أو زكاته إن كان قد زكاه، قولاً واحداً. ولا تقوم على المدير الأواني التي توضع فيها سلع التجارة، ولا آلات العمل، إذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع، ومديراً للبعض الآخر، فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلي: إن كان ما فيه الإدارة مساوياً لما فيه الاحتكار، زكى الأول على حكم الإدارة، يعني يقومه كل عام، وزكى

هل تجب الزكاة في عين عروض التجارة أو قيمتها

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة وفي عينها، ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض، ولو اختلفت أجناسها، كثياب ونحاس، كما يضم الربح الناشئ عن التجارة إلى أصل المال في الحول، وكذلك المال الذي استفاده من غير التجارة، وفي ذلك تفصيل المذاهب، مذكور تحت الخط (١).

الثاني على حكم الاحتكار، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط. وكذا إن كان الأقل للإدارة، والأكثر للاحتكار، فكل منهما على حكمه المتقدم، أي المدار يقوم كل عام، وغيره ينتظر بركانه البيع وقبض الثمن، وأما إذا كان الأكثر للإدارة، فيقوم الجميع كل عام، تغليبا لجانب الإدارة على الاحتكار، ويكفي في تقويم العروض واحد، ولا يشترط التعدد؛ لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة، بل هو من قبيل الحكم، والحاكم لا يجب أن يكون متعدداً .

الحنابلة- قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين: الأول: أن يملكها بفعله، كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله، كأن ورثها، فلا زكاة فيها، الثاني: أن ينوي التجارة حال التملك، بأن يقصد التكسب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الحول، أما لو اشترى عرضاً للقبضة، ثم نوى به التجارة بعد ذلك، فلا يصير للتجارة، إلا الحلبي المتخذ للبس، فإنه إذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية، وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول، ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة، سواء أكان من نقد البلد أم لا، وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منهما أو بأحدهما، ولا يعتبر في التقويم ما اشترت به من ذهب أو فضة لا قدرًا ولا جنسًا، وإذا نقصت بعد التقويم أو زادت، فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة، ثم حال الحول عليه، وكان السوم ونية التجارة موجودين، فعليه زكاة تجارة، وليس عليه زكاة سوم؛ ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنف بها حولًا من وقت قطع النية؛ وإن اشترى أرضًا لتجارة يزرعها. وبلغت قيمتها نصاباً؛ أو اشترى أرضًا لتجارة وزرعها ببنجر تجارة، فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصاباً .

هل تجب الزكاة في عين عروض التجارة أو قيمتها؟

(١) الحنفية- قالوا: إن كان مالكًا لنصاب من أول الحول، ثم ربح فيه أثناء الحول، أو استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة، كالإرث والهبة، فإنه الربح، وذلك المال المستفاد يضم كل منهما إلى النصاب في الحول، بحيث أنه يزكي الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص في آخر الحول. فالعبرة عندهم في وجوب الزكاة بوجود النصاب في طريق الحول كما تقدم.

المالكية- قالوا: الربح؛ وهو الناشئ عن التجارة بالمال، يضم لأصله، وهو المال الذي نشأ عنه في الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب، فلو كان عنده عشرة دنانير في المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ، فصارت في رجب عشرين دينارًا، ثم استمرت إلى المحرم من العام التالي وجب عليه زكاة الجميع؛ لأن الربح يعتبر كامئًا في أصله؛ فكأنه موجود عند وجوده، فلذلك ضم إليه مطلقًا، ولو كان الأصل دون

زكاة الذهب والفضة المخلوطين

إذا كان الذهب أو الفضة مخلوطان بشيء آخر من نحاس أو نيكل، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصابًا كاملاً، سواء كان الذهب أو الفضة أكثر من المادة المخلوطة به أو أقل، عند الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١).

نصاب، وأما المال المستفاد بدون تجارة، كالإرث والهبة فإنه لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول، ولو كان المال نصابًا، بل يستقبل به حولًا جديدًا من يوم ملكه، فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلاً ملكه في محرم، ثم استفاد في رجب عشرة دنانير، فإنه إذا جاء المحرم زكى النصاب، ثم إذا جاء رجب ثاني عام زكى العشرة، ففي زكاة العين- الذهب والفضة- فرق بين الربح وغيره وأما زكاة الماشية فإن كان عنده ماشية، وكانت نصابًا، ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة، سواء أكان المستفاد نصابًا أم لا؛ فإن الثانية تضم للأولى، وتركى على حولها، فإن كانت الأولى أقل من نصاب، فلا تضم الثانية لها، ولو كانت الثانية نصابًا؛ ويستقبل بها حولًا من يوم حصول الثانية، وأما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات، فحولها حولهن، وإن كانت الأمهات أقل من نصاب؛ لأن التناج يقدر كامتًا في أصله؛ فحوله حوله.

الشافعية- قالوا: يضم الربح لأصله في الحول؛ وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب؛ وأما المال المستفاد من غير التجارة، فله حول مستقل من يوم ملكه، ولا يضم إلى مال التجارة في الحول إلا إذا كان ثمرة ناشقًا عن الشجر المتجر فيه، أو نتاجًا ناشقًا عن الحيوان المتجر فيه، فإنه يضم إليه في الحول.

الحنابلة- قالوا: يضم الربح لأصله في الحول إذا كان الأصل نصابًا، فإن كان أقل من نصاب، فلا يضم إلى الأصل، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب، وأما المستفاد من غير التجارة، فلا يضم في الحول إلى مالها، بل له حول مستقل من يوم ملكه، إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات.

زكاة الذهب والفضة المخلوطين

(١) الحنفية- قالوا: يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما، فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة ذهب، واعتبر كله ذهبًا، وإن غلب فيه الفضة، فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة؛ فإن بلغ نصابًا زكى، وإلا فلا؛ أما إن كان الغالب النحاس، فإن راجح في الاستعمال رواج النقد، وبلغت قيمته نصابًا زكى، كالنقود، وكذلك يزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصابًا، فإن لم يرجح، ولم يبلغ خالصه نصابًا، فإن نوى به التجارة كان كعروض التجارة، فيقوم، وتركى القيمة، وإلا فلا تجب فيه الزكاة.

المالكية- قالوا: الذهب والفضة المغشوشان إن راجحا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء، وإن لم يروججا في الاستعمال كرواج الخالص، فإما أن يبلغ الصافي فيها نصابًا أو لا، فإن بلغ نصابًا زكى الخالص. وإلا فلا.

المعادن والركاز

في تعريف المعدن والركاز وحكهما تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

المعادن والركاز

(١) الحنفية- قالوا: المعدن والركاز بمعنى واحد، وهو شرعاً: مال وجد تحت الأرض، سواء كان معدناً خلقياً، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها. أو كان كنزاً دفنه الكفار؛ ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة؛ لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة: ما ينطبع بالنار، ومائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع، فالمنطبع: ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد، والمائع: ما كان كالقار- الزفت- والنفط - زيت البترول «الغاز» - ونحوهما؛ والذي ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت. فأما الذي ينطبع بالنار، فيجب فيه إخراج الخمس، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد، كالصحراء والجبل، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية، أما إن كان من ضرب أهل الإسلام؛ فهو بمنزلة اللقطة، ولا يجب فيه الخمس، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً، أما إن وجد في أرض مملوكة، ففيه الخمس المذكور، والباقي للمالك، ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً، فإنه لا يجب فيه الخمس؛ ويكون ملكاً لصاحب الدار، ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً، بالغا أو صبيّاً، مسلماً أو ذمياً، وأما المائع: كالقار والنفط والمالح؛ فلا شيء فيه أصلاً، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع: كالنورة والجواهر ونحوهما، فإنه لا يجب فيهما شيء، ويستثنى من المائع الزئبق، فإنه يجب فيه الخمس، ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك، فإنه يخمس على ما تقدم، ولا شيء فيما يستخرج من البحر: كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك، إلا إذا أعده للتجارة؛ كما تقدم.

المالكية- قالوا: المعدن: هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما؛ كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت، فهو غير الركاز الآتي بيانه، وحكمه: أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة، بشروط الزكاة السابقة، من: الحرية، والإسلام، وبلوغ النصاب، وأما مرور الحول فلا يشترط، كما تقدم، وفي اشتراط الحرية، والإسلام، وعدم اشتراطهما: قولان صحيحان، فمتى أخرج نصاباً، من ذهب أو فضة في مرة أو مرات، وجبت عليه الزكاة، ويضم المخرج ثانياً لما استخرج أولاً، متى كان العرق واحداً، ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ فإن تعدد العرق، فإن كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في الأول، كان العرقان كعرق واحد، فيضم ما خرج من أحدهما للآخر، فمتى بلغ المجموع نصاباً زكاه، وإلا فلا، وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول اعتبر كل على حدته، فإن بلغ المخرج منه نصاباً زكاه، وإلا فلا، ولو كان مجموع الخارج منهما نصاباً، وكما لا يضم عرق إلى آخر، لا يضم معدن إلى آخر، فلا بد أن يكون الخارج من كل نصاباً على حدته، والزكاة الواجبة في المعدن هي ربيع العشر، ومصرفها مصرف الزكاة الآتي بيانه، وهو الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، الآية، ويستثنى من ذلك ما

يسمى - بالندرة - وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، فيجب فيها الخمس، ويصرف في مصارف الغنائم، وهو مصالح المسلمين، ولا يختص بالأصناف الثمانية. ولو لم يبلغ الخارج نصاباً، وإنما يجب الخمس في الندرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها، أو عمل كبير؛ وإلا ففيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة؛ ولو لم تبلغ الندرة نصاباً، ولو كان مخرجها عبداً أو كافراً، وأما معادن غير الذهب والفضة، كالنحاس والقصدير؛ فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة، فيجري فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق، وأما الركاز : فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما، ويعرف ذلك بعلامة عليه، فإذا شك في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره، حمل على أنه لجاهلي، ويجب في الركاز إخراج خمسه، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما، وسواء وجدته مسلم أو غيره؛ حراً كان الواجد أو عبداً، ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة، إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير، أو نفقة عظيمة، فيكون الواجب فيه ربع العشر، ويصرف لمصارف الزكاة، ولا يشترط في الواجب في الركاز في الحاليين بلوغ النصاب، والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون للمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها يارث، أو ياحياء لها، فإن ملكها بشراء أو هبة مثلاً؛ فالباقي يكون للمالك الأول وهو البائع له، أو الواجد فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد؛ فالباقي يكون لواجد الركاز، وأما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار؛ فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته، وإن لم يعرف مستحقه، فيكون كاللقطة يعرف عائماً، ثم يكون لواجده، إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليها عصور ودهور؛ بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم، فلا تعرف حيثئذ وتكون من قبيل المال الذي جهلت أربابه؛ فيوضع في بيت مال المسلمين؛ ويصرف في المصالح العامة، ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على ظهر الأرض، أو بساحل البحر؛ فيجب فيها الخمس، والباقي لمن وجدها، ولا شيء فيما يلفظه البحر: كهنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر، بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة، على ما تقدم من التفصيل .

الحنابلة - قالوا: المعدن هو كل ما تولد من الأرض، وكان من غير جنسها، سواء كان جامداً: كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل؛ أو مائفاً: كزرنينخ ونفط ونحو ذلك؛ فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه العشر، بشرطين: الأول: أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصاباً إن كان ذهباً أو فضة، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما؛ الثاني: أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة، فلا تجب عليه إن كان ذمياً أو كافراً أو مديناً أو نحو ذلك. ثم إن كان المعدن جامداً أو كان مستخرجاً من أرض مملوكة فهو للمالكها؛ ولو كان المستخرج غيره؛ لأنه يملكه بملكه الأرض، لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى يده؛ ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن؛ إلا في الذهب والفضة؛ فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ فإن كان في أرض مباحة غير مملوكة؛ فالمستخرج منها: ملك لمن استخرجه، وتجب عليه زكاته - ربع العشر - سواء كان ذهباً أو فضة أو سلاحاً أو ثياباً أو غيرها ومن وجد مسكاً أو زباداً، أو استخرج لؤلؤاً أو مرجاناً أو سمكاً أو نحوه من البحر، فلا زكاة عليه في ذلك، ولو بلغ نصاباً، وأما الركاز : فهو دفين الجاهلية، أو من تقدم من الكفار، ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض، وكان

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال ﷺ: ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقى غرب «دلو» أو دالية «دولاب» ففيه نصف العُشر (1) وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة.

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة؛ ولها شروط أخرى؛ وأحكام مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط (1)

عليه، أو على شيء منه علامة كفر، أما إن وجد عليه علامة إسلام، أو وجد عليه علامة إسلام وكفر: فهو لقطة تجري عليه أحكامها. ويجب على واجد الركاز إخراج خمسه إلى بيت المال. فيصرفه الإمام أو نائبه في المصالح العامة. باقيه لو واجده إن وجده في أرض مباحة، وإن وجد في ملكه فهو له. وإن وجده في ملك غيره فهو له إن لم يدعيه المالك، فإن ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف؛ فالركاز للمالك الأرض مع بينة فإن كان متعدداً بالدخول في الأرض فمالكها أربابه. وإن كان قد دخلها وعمل فيها يذنه، فالواجد أحق من المالك.

الشافعية - قالوا: المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خص هنا بالذهب والفضة، فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن: كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك، ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره؛ ويجب فيه ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول، فإنه ليس بشرط هنا، ولكن بقي شرط آخر، وهو أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين، وكان وجود المعدن بها بعد الوقف، فإنه يجب فيه الزكاة، ولا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عما استخرجه أولاً، بشرط أن يتحد المعدن، ويتصل العمل، أو ينفصل لعذر: كمرض، وإلا فلا يزكي الأول إن لم يبلغ نصاباً، وإنما يضم إلى الثاني فقط في إكمال النصاب، فإن كمل به وجبت زكاة الثاني فقط؛ ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتلقيته؛ فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزىء، وأما الركاز فهو دفين جاهلية؛ ويجب فيه الخمس حالاً بالشروط المعتبرة في الزكاة، إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصاباً؛ ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير مضروب، فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازاً، بل يكون لقطة، فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي، فحكمه وجوب رده إلى مالكه، أو وارثه إن علم، وإلا فهو لقطة، وكذا إذا جهل حاله، أجاهلي هو أو إسلامي، وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين.

(١) الحنفية - قالوا: من الشروط العامة: العقل؛ والبلوغ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزروع والثمار، فتجب في مال الصبي والمجنون، ويشترط لركاتهما - زيادة على ما تقدم - أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الحراجية، وأن يكون

الخارج منها: مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي - الغاب - والسعف؛ لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف، بل تفسد بها، نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها، وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصاباً، ولا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة؛ بخلاف الخراج، فإنه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة، وبتمكننا ربيها من زرعها، فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها، فلا تجب فيها الزكاة، ويجب فيها الخراج لنموها تقديراً، فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها، بخلاف الخراج، فسبب وجوبه النمو ولو تقديراً. وحكم زكاة الزرع والثمار هو أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقي بالمطر أو السيح - الماء الذي يسبح على الأرض من المصارف ونحوها - ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها، ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الخنطة؛ والشعير، والدخن، والأرز، وأصناف الحبوب والبقول، والرياحين، والورد؛ وقصب السكر، والبطيخ والقثاء، والخيار، والبادنجان، والعصفر، والتمر والعنب وغير ذلك، سواء كانت له ثمرة تبقى أولاً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول؛ وتجب في الكتان وبذره، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة، وفيها يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة: كأشجار الجبال، ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة: كبذر البطيخ والحناء، وبذر الحلبة، وبذر الباذنجان؛ ولا تجب فيما هو تابع للأرض: كالنخل والأشجار، ولا تجب فيما يخرج من الشجر: كالصمغ والقطران، ولا تجب في حطب القطن ونحوه، ولا تجب في الموز، وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع؛ فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصص منه النفقات وإذا باع الزرع قبل إداركه وجبت الزكاة على المشتري، وبعد الإدراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضار عند ظهور الثمرة، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حداً ينتفع بها؛ ثم يخرج حقها وقت قطعها، أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها، وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك، وإذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك؛ وكذا ما يقتات اضطراراً .

الشافعية - قالوا: زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم: الأول: أن يكون مما يقتات اختياراً: كالبر، والشعير، والأرز، والذرة، والعدس، والحمص، والبقول؛ والدخن، فإن لم يكن صالحاً للاقتيات: كالحلبة، والكرابيا، والكزبرة والكتان، فلا زكاة فيه؛ وكذا ما يقتات به عند الضرورة: كالترمس ونحوه، الثاني: أن يكون مملوكاً لمالك معين بالشخص، فلا زكاة في الموقوف على المساجد، على الصحيح، إذ ليس لها مالك معين، كما لا زكاة في النخيل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين، الثالث: أن يكون نصاباً كاملاً فأكثر؛ ولا يزكى من الثمار إلا العنب أو الرطب، فلا زكاة في الخوخ، والمشمش، والجوز، واللوز، والتين، ومتى ظهر لون العنب أو الرطب، أو لأن جلده وصلح للأكل، أو اشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحه، وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة؛ وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك، وإعطاء حد النصاب، وهو خمسة أو سق تحديداً، وما زاد فبحسابه، فلا زكاة فيما دون ذلك، والوسق: ستون صاعاً. والصاع: أربعة أمداد؛ والمد: رطلان وثلاث بالبيغدادي، ويبلغ النصاب بالكيل المصري الآن أربعة أمداد وكيلتين.

هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر، فإن كانت مما يدخر في قشره،

كشعير الأرز، أو كان فيها غلت: كطين وتراب، فلا يعتبر إلا ما كان خالصاً منها، بحيث يبلغ النصاب، ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد، فلا يضم القمح إلى الشعير لإتمام النصاب، وكذا غيره من الأصناف المختلفة، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام إلى العام الذي قبله لإكمال النصاب. أما إذا تكرر الزرع في عام واحد: كالذرة الصفية، والذرة النيلية فيضم بعضه إلى بعض، لأنه لم يتخلل بين الزرعين عام كامل، أي اثني عشر شهرًا هلالية؛ والعبرة في الحبوب للحصاد، وفي الثمار بظهورها، كذا العنب فإنه يضم ما بكر منه إلى ما تأخر في عامه. أما الثمر المتكرر في عام، كأن أثمرت النخلة مرتين في عام واحد؛ فيزكي عن المرة الأولى إن أكملت النصاب، وإلا فلا يضم إلى المرة الثانية، والذي يجب إخراجه يختلف باختلاف مدة عيش الزرع وغمائه، لا بعدد السقيات؛ فإن سقى الزرع، أو الثمر بماء السماء، أو بماء النهر بدون آلات، أو شرب بعروقه: كالزرع البعلي، فالواجب فيه العشر، فإن سقى بدولاب أو شادوف، أو بماء مشترى، فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المثونة، فلو سقى بمجموع الأمرين، كأن سقى نصف الأرض بماء السماء، والنصف الآخر بدولاب وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلف عدد السقيات، لأن العبارة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات.

العنابلة-قالوا: تجب زكاة الزروع والثمار، بشرطين زيادة على ما تقدم: الأول: أن تكون صالحة للادخار، الثاني: أن تبلغ نصابًا وقت وجوب الزكاة، والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبنيه، وبعد جفاف الثمر والورق، والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وهي ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا مصريًا وأربعة أسباع رطل، فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حبة أو غيره «مأكولاً أو غير مأكول: كالقمح، والبقول، وحب الرشاد، وحب الفجل؛ وحب الخردل، والزعتر؛ والأشنان وورق الشجر المقصود.. كورق السدر، والآس، وكتمر، وزبيب، ولوز، وفسق، وبنقد، أما العناب والزيتون؛ فلا تجب الزكاة فيهما، كما لا تجب في الجوز الهندي: والتين، والتوت؛ وبقية الفواكه وقصب السكر، واللفت، والكرنب؛ والبصل، والفجل، والورس، والنيلة، والحناء؛ والبرتقال، والقطن، والكتان؛ والزعفران، والعصفر؛ لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول، وأما العلس، والأرض اللذان يدخران في قشرهما، فنصابهما في قشرهما عشرة أوسق؛ لأن الاختبار دل على ذلك، ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره، ولا إخراج زكاته قبل تصفيته، والعبارة في هذه المكاييل بالمتوسط في الثقل، وهو العدس، والحنطة؛ فتجب في خفيف بلغ النصاب كيلاً إن قارب هذا الوزن؛ وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالثقل، ولا تجب في ثقل بلغ النصاب وزناً لا كيلاً، وتضم أنواع الجنس لبعضهما في تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد أو من ثمر عام واحد، إن كانت الثمرة من شجر يحمل في السنة مرتين، والزكاة الواجب إخراجها في الزرع والثمار هي العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه؛ ونصف العشر إن سقيت بالآلات؛ فإن سقى النصف بماء السماء؛ والنصف الآخر بالآلات، وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر، فإن تفاوتوا فالحكم لأكثرهما نفقاً للزرع، فإن جهل المقدار، فالواجب العشر احتياطاً، والوقت الذي تجب فيه الزكاة في الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والادخار، ووقت وجوبها في الثمار عند طيب أكلها وظهورها، فإذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء، فإن تلفت من غير تعدي سقطت عنه الزكاة ما لم تكن قد وضعت في الجرين أو نحوه، فإن وضعت في ذلك ثم تلفت ضمن الزكاة للفقراء.

المالكية- قالوا: تجب زكاة الحرث- الزرع والشمار- ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب، وهو بلوغ الزرع، أو الثمر حد الأكل منه؛ قال مالك رضي الله عنه: إذا أزهى النخل، وطاب الكرم، وأسود الزيتون، أو قارب، وأفرد الزرع، واستغنى عن الماء، وجبت فيه الزكاة، وحيث أن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب، وهو فريك، أو من البلح وهو بسر، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب، وتتحرى زكاته، وإذا أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزأه، وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به، أو يهديه أو يعلف به الدواب، أو يستأجر به الحصاد أو غيره، ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد، وما تلف بسبب حر أو برد، وكل جائحة نصابًا، ونصاب الحرث خمسة أوسق، لقول النبي ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق» (1)، وقدر النبي ﷺ الوسق بستين صاعًا بصاع المدينة في عهده (2)، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وبالكيل: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ والمد: ثلث قدح بالقدح المصري، فيكون الصاع: قدحًا وثلثًا، وقدر النصاب بالكيل المصري بأربعة أرداب، وويية- كيلتين-، ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب منها الحشف، وتعتبر خالصة من القشر الذي تخزن فيه: كقشر حب الفول، فلا يعتبر الخلوص منه، وإنما تجب الزكاة في الحبوب والشمار إذا حصلت من الإنبات، أو غرس الشخص، سواء أكانت الأرض خراجية أم لا، أما ما نبت بنفسه في الجبال أو في الأرض المباحة، فلا زكاة فيه. ومن سبق إلى شيء منها: ملكه، وتجب الزكاة في عشرين نوعًا، وهي: القمح، والشعير، والسلت- نوع من الشعير لا قشر له- والعلس- وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة- وهو طعام أهل صنعاء باليمن-، والأرز، والدخن، والذرة، والقطاني السبعة، وهي: - الفول، واللوبياء، والحمص، والعدس، والتمرس، والبسلة، والجلبان-، وذوات الزيوت الأربعة، وهي: الزيتون والسوسم، والقرطم، وحب الفجل الأحمر- ونوعان من الشمار، وهما: - التمر، والزبيب- ولا زكاة في غيرها، إلا أن تكون عروض تجارة، قيمتها على ما تقدم، والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب، أو التمر، أو زيت ماله زيت، متى بلغ الحب نصابًا، وإن لم يبلغه الزيت وإنما يجب نصف العشر إن سقي بالآلات، فإن سقي بالمطر أو السيح، فالعشر، ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضه، أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة، ففيه العشر أيضًا، وإن سقي بالآلة وبغيرها نظر للزمن، فإن تساويت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر، وعن النصف الآخر نصف العشر، فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر.

فإن كانت مدة أحدهما الثلث أو قريبًا منه فقليل: يعتبر الأكثر، فيزكى الكل عن حكمه، وقيل: ينظر لكل واحدة على حدة فإذا كان السقي في ثلثي المدة بدون آلة، وفي ثلثها بالآلة؛ أخرج عن ثلثي الخارج العشر. وعن ثلثه نصف العشر. وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر، ويضم بعض الأنواع إلى بعض على الوجه الآتي: القطاني السبعة المتقدمة جنس واحد في الزكاة، تضم أنواعه بعضها إلى بعض؛ فإذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر؛ وجبت زكاة الجميع، ويخرج من كل نوع القدر الذي يخصه. والقمح، والشعير والسلت في «باب الزكاة» جنس واحد كذلك. فإن اجتمع منها: نصاب وجبت زكاة الجميع. وأخرج من كل نوع ما يخصه: وشروط الضم من كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاه المضموم إليه. وإلا لم يضم إليه. وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثاني ما يكملان به

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وفي تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف، وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١).

نصاباً. وأما الذي لا يضم بعضه إلى بعض فهو باقي الأنواع العشرين السابقة: كالأرز والذرة والعلس والتمر والزبيب. فكل واحد منها: ينظر إليه وحده. فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته. وإلا فلا، فلا يضم أرز لذرة. ولا تمر لزبيب، كما لا يضم فول إلى قمح. ولا عدس إلى شعير مثلاً. وأما أصناف النوع الواحد، كالتمر فيضم بعضها إلى بعض. فإذا كان عنده صنفان من التمر جيد وردى. واجتمع منهما نصاب يزكي الجميع من المتوسط، فإن أخرجها من الجيد كان أفضل ولا يجزىء الإخراج من الردى. لا عنه ولا عن غيره. وإذا بد صلاح البلح باحمراره أو اصفراره. أو بدا صلاح العنب بحلاوته. واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه. أو إهدائه فعليه أن يقدره أولاً بواسطة عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح إذا جف كل منها، بأن صار البلح تمواً. والعنب زبيباً. ويكون التقدير لشجرة شجرة. وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء، فإذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصاباً: زكى إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف واليبس. وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه. ومن القيمة إن لم يبعه.

فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما؛ كما سبق، متى بلغ الحب بالتقدير نصاباً، ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة، وكذا الحكم في كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف، ولو لم يكن محتاجاً إلى بيعه، أو أكله، فيخرج عنه من ثمنه إن باعه. ومن قيمته إن لم يبعه، وذلك: كالقول المسقاوي، ورطب مصر، وعنبها؛ والزيتون الذي لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصاباً.

مصرف الزكاة

(١) الحنفية - قالوا: الفقير: هو الذي يملك أقل من النصاب؛ أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته، أو يملك نصباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة، فإن ملكها لا يخرجها عن كونه فقيراً فيجوز صرف الزكاة له، وصرفها للفقير العالم أفضل، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً، فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو لتحصيل ما يوارى به بدنه، ويحل له أن يسأل لذلك، بخلاف الفقير؛ فإنه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه، «والعامل»: هو الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور، فيأخذ بقدر ماعمل، و«الرقاب»: هم الأرقاء المكاتبون، و«الغارم»: هو الذي عليه دين ولا يملك نصاباً كاملاً بعد دينه، والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير، «وفي سبيل الله»: هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح، و«ابن السبيل»: هو الغريب المنقطع عن ماله، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط؛ والأفضل له أن يستدين، وأما المؤلفة قلوبهم، فإنهم منعوا من الزكاة في خلافة الصديق، ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها، أو لعزل ما وجب إخراجها.

هذا، وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، أو لبعضهم ولو واحداً من

أي صنف كان، والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب، فإن دفع لواحد نصاباً كاملاً فأكثر، أجزأه مع الكراهة. إلا إذا كان مستحق الزكاة مديناً، فإنه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة، ولو كانت أكثر من نصاب؛ وكذا لو كان ذا عيال، فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب، ولكن بحيث لو زرع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب، ويشترط في سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك، فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة، وسقط الدين، ولا يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأصله: كأبيه وجده، وإن علا، ولا لفرعه: كابنه: وابن ابنه، وإن سفل. وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته، ولو كانت مبانة في العدة، كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها، عند أبي حنيفة: أما باقي الأقارب، فإن صرف الزكاة لهم أفضل، والأفضل أن يكون على هذا الترتيب، الإخوة، والأخوات، ثم أولادهم، ثم الأخوال، والخالات، ثم أولادهم، ثم باقي ذوي الأرحام، ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب، بشرط أن لا يحسبها من النفقة، ولا يجوز أن يصرف الزكاة في بناء مسجد، أو مدرسة، أو في حج، أو جهاد، أو في إصلاح طرق، أو سقاية، أو قنطرة، أو نحو ذلك من تكفين ميت، وكل ما ليس فيه تملك لمستحق الزكاة، وقد تقدم أن التملك ركن للزكاة، ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً ذا كسب: أما من يملك نصاباً من أي مال كان: فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وخادمه، ومركبه، وسلاحه، فلا يجوز صرف الزكاة له، وكذا يجوز دفعها إلى امرأة الغني الفقيرة؛ وإلى الأب المعسر، وإن كان ابنه موسراً، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا أن ينقلها إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه مع الكراهة، وإنما يكره النقل إذا أخرجها في حينها، أما إذا عجلها قبل حينها، فلا بأس بالنقل. والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد: وماله في بلد أخرى. تفرق الزكاة في مكان المال. وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه: أو لمن يأتيه بيشارة ونحوها أجزأه وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في المواسم والأعياد، ويجوز التصديق على الذمي بغير مال الزكاة ولا تحل لبني هاشم، بخلاف صدقات التطوع والوقف.

المالكية- قالوا: «الفقير»: هو من يملك من المال أقل من كفاية العام. فيعطى منها، ولو ملك نصاباً وتجب عليه زكاة هذا النصاب. وليس من الفقير من وجبت نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنياً قادراً على دفع النفقة. فلا يجوز أن يعطى الزكاة لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل؛ لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم. وأما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعاً بدون أن تجب عليه نفقته فإنه يجوز أن يصرف الزكاة له. ومتى كانت له حرفة يتحصل منها: على ما يكفيه، أو له مرتب كذلك، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة فإن كان المرتب لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته؛ «المسكين»: من لا يملك شيئاً أصلاً، فهو أحوج من الفقير؛ ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط: الحرية؛ والإسلام؛ وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبدمناف، إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال، وإلا صح إعطاؤهم، حتى لا يضر بهم الفقر، وأما بنو المطلب أخي هاشم فليسوا من آل النبي ﷺ، فتحل لهم الزكاة؛ وأما صدقة التطوع، فتحل لبني هاشم، وغيرهم، «المؤلفة قلوبهم»: هم كفار، يعطون منها: ترغيباً في الإسلام، ولو كانوا من بني هاشم، وقيل: هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام، فيعطون منها: ليتمكن الإيمان في قلوبهم،

وعلى القول الثاني، فحكمهم باق لم ينسخ، فيعطون من الزكاة الآن. وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف، والتحقيق أنه إذا دعت حاجة الإسلام إلى استتلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا، و«العامل على الزكاة»: كالساعي، والكاتب، والمفرق والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم، ويعطي العامل منها: ولو غنيًا؛ لأنه يستحقها بوصف العمل، لا لفقره، فإن كان فقيرًا استحق بالوصفين، ويشترط في أخذه منها أن يكون حرًا مسلمًا غير هاشمي، ويشترط في صحة توليته عليها أن يكون عدلًا عارفًا بأحكامها، فلا يولي كافر، ولا فاسق، ولا جاهل بأحكامها، وإذا ولي السلطان عاملاً عبدًا، أو هاشميًا، نفذت توليته، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة، «وفي الرقاب»: الرقبة رقيق مسلم يشتري من الزكاة ويعتق، ويكون ولاؤه للمسلمين، فإذا مات ولا وارث له، وله مال فهو في بيت مال المسلمين، و«الغارم»: هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه، فيوفي دينه من الزكاة، ولو بعد موته وشرطه الحرية، والإسلام، وكونه غير هاشمي، وأن يكون تداينه لغير فساد: كشرب خمر، وإلا فلا يعطى منها: إلا أن يتوب، ويشترط أن يكون الدين لآدمي، فإن كان لله: كدين الكفارات، فلا يعطى من الزكاة لسداده، والمجاهد يعطى من الزكاة إن كان حرًا مسلمًا غير هاشمي، ولو غنيًا، ويلحق به الجاسوس، ولو كافرًا، فإن كان مسلمًا، فشرطه أن يكون حرًا غير هاشمي، وإن كان كافرًا، فشرطه الحرية فقط، ويصح أن يشتري من الزكاة سلاح، وخيل للجهاد، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال، وابن السبيل: هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة إن كان حرًا مسلمًا غير هاشمي، ولا عاصيًا بسفوره: كقاطع الطريق، ومتى استوفى الشروط أخذ، ولو غنيًا ببلده، إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها، وإلا فلا يعطى، كمن فقد أحد الشروط، ويجب في الزكاة أن ينوي مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة، وتكون النية عند تفريقها إن لم ينو عند العزل، فإن نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة، كفاه ذلك، فإن تركت النية أصلًا، فلا يعتد بما أخرج من الزكاة، ولا يلزم إعلان الأخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة، بل يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير، ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم؛ وتفرقة الأقل على أهل وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيت مال يبعث واشترى مثلها بالمحل الذي يراد النقل إليه، أو فرق ثمنها: بذلك المحل على حسب المصلحة، وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار، ولو لم تكن في بلد المالك، ومحل المالك.

هذا في العين، وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساع، وإلا فمحل المالك، ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء، بل يجوز دفعها، ولو لواحد من صنف واحد، إلا العامل، فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله.

الحنابلة - قالوا: «الفقير» هو من لم يجد شيئًا، أو لم يجد نصف كفايته. و«المسكين»: هو من يجد نصفها أو أكثر، فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة، و«العامل عليها»: هو كل ما يحتاج إليه في تحصيل الزكاة، فيعطى منها: يقدر أجرته، ولو غنيًا و«المؤلف»: هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يرجى قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج إليه في جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى منها: ما يحصل التأليف، و«الرقاب»: هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من

دين الكتابة، ويعطى ما يقضي به دين الكتابة، و«الغارم» قسمان: أحدهما: من استدان للإصلاح بين الناس. ثانيهما: من استدان لإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب، ويعطى ما يفي به دينه، ﴿وفي سبيل الله﴾: هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه، ويعطى ما يحتاج إليه من سلاح، أو فرس، أو طعام، أو شراب، وما يفي بعودته، ﴿وابن السبيل﴾: هو الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح، ويكفي الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية، ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة، ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب، وإنما الواجب إخراج عين ما وجب، ولا يجوز دفع الزكاة للكافر، ولا لرقيق، ولا لغني بمال أو كسب، ولا لمن تلزمه نفقته مالم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين، ولا يجوز أيضاً أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها، وكذا العكس، ولا يجوز دفعها لهاشمي، فإن دفعها لغير مستحقها جهلاً، ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه، ويستردها ممن أخذها، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً أجزاءً كما يجزئه تفرقتها للأقارب إن لم تلزمه نفقتهم، والأفضل تفرقتها جميعاً لفقراء بلده، ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال والأفضل تفرقتها جميعاً لفقراء بلده؛ ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال ويحرم نقلها إلى مسافة القصر، وتجزئه .

الشافعية - قالوا: «الفقير»: هو من لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال، أو له مال، أو كسب من حلال لا يكفيه، بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه: كالزوج بالنسبة للزوجة؛ والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب، وهو اثنان وستون سنة. إلا إذا كان له مال يتجر فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة، فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم، فهو فقير، وكذا إذا جاوز العمر الغالب، فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان عنده من المال أو الكسب مالا يكفيه في نصف اليوم، فهو فقير؛ و«المسكين»: من قدر على مال، أو كسب حلال، يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم، أو أكثر من النصف، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به، أو وجود ثياب كذلك، ولو كانت للتجمل، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلى لها تحتاج للترزين به عادة. وكذا وجود كتب العلم الذي يحتاج لها لذاكرة، أو المراجعة، كما أنه إذا كان له كسب من حرام، أو مال غائب عنه بمرحلتين، أو أكثر، أو دين له مؤجل. فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة؛ و«العامل على الزكاة»: هو من له دخل في جمع الزكاة: كالساعي، والحافظ، والكتاب، وإنما يأخذ العامل منها: إذا فرقها الإمام، ولم يكن له أجره مقدرة من قبله، فيعطى بقدر أجر مثله و«المؤلفة قلوبهم» هم أربعة أنواع: الأول: ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً؛ فيعطى منها: ليقوى إسلامه؛ الثاني: من أسلم، وله شرف في قومه، ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار؛ الثالث: مسلم قوي الإيمان: يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وارهه من الكفار، والرابع: من يكفينا شر مانع الزكاة؛ و«الرقاب»: هو المكاتب، يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ليخلص من الرق، وإنما يعطى بشروط: أن تكون كتابته صحيحة؛ وأن يكون مسلماً؛ وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة؛ وأن لا يكون مكاتباً لنفس المزكي؛ و«الغارم»: هو المدين، وأقسامه ثلاثة: الأول: مدين للإصلاح بين المتخاصمين، فيعطى منها، ولو غنياً؛ الثاني: من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح؛ أو غير

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم قادر، أمرنا بها النبي ﷺ في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وقد كان ﷺ يخطب قبل يوم الفطر، ويأمر بإخراجها، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح؛ أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير» (1) وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط

مباح، بشرط أن يتوب، الثالث: من عليه دين بسبب ضمان لغيره؛ وكان معسراً هو والمضمون إذا كان الضمان ياذنه، فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطي متى أعسر هو، ولو أيسر المضمون؛ ويعطى الغارم في القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين، بخلاف القسم الأول، فيعطى منها، ولو غنياً، «وفي سبيل الله»: هو المجاهد المتطوع للغزو، وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديوان، ويعطى منها: ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة، ولو غنياً، كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته، وقيمة سلاح وفرس، ويهياً له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها «وابن السبيل» هو المسافر من بلد الزكاة، أو المار بها فيعطى منها: ما يوصله لمقصده، أو لماله إن كان له مال، بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر، أو المرور، وأن لا يكون عاصياً بسفره، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعاً؛ ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة: الأول: الإسلام؛ الثاني: كمال الحرية، إلا إذا كان مكاتباً؛ الثالث: أن لا يكون من بني هاشم؛ ولا بني المطلب، ولا عتيقاً لواحد منهم، ولو منع حقه من بيت المال، ويستثنى من ذلك الحمال والكيال، والحافظ للزكاة، فيأخذون منها: ولو كفاً، أو عبيداً، أو من آل البيت؛ لأن ذلك أجره على العمل؛ الرابع: أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي، الخامس: أن يكون القابض للزكاة، وهو البالغ العاقل حسن التصرف، ويجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا، سواء فرقتها الإمام أو المالك، إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم. إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد وفي بهم المال، وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود. واختار جماعة جواز دفع الزكاة. ولو كانت زكاة مال لواحد، وتشترط فيه الزكاة عند دفعها للإمام. أو المستحقين، أو عند عزلها، ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر. ولو كان قريباً، متى وجد مستحق لها في بلدها. أما الإمام فيجوز له نقلها. وبلد الزكاة هو المحل الذي تم الحول والمال موجود فيه.

وهذا فيما يشترط فيه الحول: كالذهب، وأما غيره: كالزرع فبلد زكاته المحل الذي تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه.

صدقة الفطر

(١) الحنفية - قالوا: حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية، فليست فرضاً، ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه، فلو ملك نصاباً بعد وجوبها، ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة، فإنه يشترط فيها ذلك، كما تقدم، وكذا لا يشترط فيها العقل، ولا البلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون، حتى إذا لم يخرجها

وليهما كان أثماً، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفاقة، ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر، ويصح أداءها مقدماً ومؤخراً؛ لأن وقت أدائها العمر فلو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤدياً لا قاضياً، كما في سائر الواجبات الموسعة، إلا أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلي، لقوله ﷺ: «اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» (1)؛ ويجب أن يخرجها عن نفسه، وولده الصغير الفقير، وخادمه، وولده الكبير إذا كان مجنوناً، أما إذا كان عاقلاً، فلا يجب على أبيه، وإن كان الولد فقيراً، إلا أن يتبرع، ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته، فإن تبرع بها أجزاء، ولو بغير إذنها، وتخرج من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطلان، والرطل: مائة وثلاثون درهماً، ويقدر الصاع بالكيل المصري بقدرين وثلاث. فالواجب من القمح قدح وسدس مصري عن كل فرد، والكيلية المصرية تكفي سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل، فالكيلية المصرية منها: تجزى عن ثلاثة، ويبقى منها: قدح مصري، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود بل هذا أفضل؛ لأنه أكثر للفقراء، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، الآية.

الحنابلة- قالوا: زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليته، بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب وكتب علم، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرج لجمعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فرفيقه، فأمه؛ فأبيه، فلولده، فالأقرب، فالأقرب، باعتبار ترتيب الميراث، وسن إخراجها عن الجنين، والأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة، ويكره إخراجها بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادراً على الإخراج فيه، ويجب قضاؤها، وتجزى قبل العيد بيومين، ولا تجزى قبلهما، ومن وجب عليه زكاة فطره أخرجها في المكان الذي أفطر فيه آخر يوم من رمضان، وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته في هذا المكان، والذي يجب على كل شخص: صاع من بر أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، وهو طعام يعمل من اللبن المخيض، ويجزى الدقيق إن كان يساوي الحب في الوزن، فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة، أو أرز، أو عدس، أو نحو ذلك، ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته، ولو من غير من أخذها منه، ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة.

الشافعية- قالوا: زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين إذا كان قادراً على قوته وقوت عياله يوم العيد وليته بعد ما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة، من نحو سمك وغيره، من الطعام الذي يصنع للعيد. ومن الثياب اللائقة به وبمن يمونه ومن مسكن وخادم يحتاج إليهما يليقان به، ومن آتية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد، ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما، وتجب ولو كان المركزي مديناً، ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها، وهم أربعة أصناف: الأول: الزوجة غير الناشز، ولو موسرة أو مطلقة رجعيًا، أو بائناً حاملاً، إذا لم تكن لها نفقة مقدرة وإلا فلا تجب، ومثل المرأة والعبد والخادم، الثاني: أصله وإن علا، الثالث: فرعه وإن سفل ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا

إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم، ويشترط في الفرع الكبير الذي لم يكن مشتغلاً بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب: الرابع: المملوك وإن كان أبقاً أو مأسوراً، ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال، ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر، كانتظار فقير قريب، ونحوه، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر، كغياب المستحقين لها وليس من العذر في هذه الحالة انتظار نحو قريب، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان في أول يوم شاء، ويجب إخراجها في البلد التي غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها في رمضان قبل ذلك في بلده، والقدر الواجب عن كل فرد صاع، -وهو قدحان بالكيل المصري- من غالب قوت المخرج عنه، وأفضل الأوقات: البر، فالسلت- الشعير النبوي- فالشعير؛ فالذرة. فالأرز فالحمص، فالعدس، فالقول، فالتمر، فالزبيب، فالأقط، فاللبن، فالجبن، ويجزئ الأعلى من هذه الأوقات، وإن لم يكن غالباً عن الأدنى؛ وإن كان هو الغالب بدون عكس، ولا يجزئ نصف من هذا ونصف من ذلك، وإن كان غالب القوت مخلوطاً، ولا تجزئ القيمة، ومن لزمه زكاة جماعة، ولم يجد ما يفي بها بدأ بنفسه فزوجته، فخادمها، فولده الصغير، فأبيه، فأمه، فابنه الكبير فرفيقه، فإن استوى جماعة في درجة واحدة، كالأولاد الصغار اختار منهم من شاء، وزكى عنه.

المالكية- قالوا: زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبها، سواء كانت موجودة عنده، أو يمكنه اقتراضها، فالقادر على التسلف يعد قادراً إذا كان يرجو الوفاء، ويشترط أن يكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد، فإذا احتاج إليها في النفقة فلا تجب عليه، ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب، وهم الوالدان الفقيران. والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا قادرين على الكسب، والإناث الفقراء أيضاً إلى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول، بشرط أن يكن مطيقات للوطء، والماليك ذكوراً وإناثاً والزوجة والزوجات، وإن كن ذات مال، وكذا زوجة والده الفقير؛ وقدرها صاع عن كل شخص، وهو قدح وثلاث الكيل المصري فجزئ الكيلة عن ستة أشخاص، ويجب إخراج الصاع للقادر عليه، فإن قدر على بعضه أخرجه فقط، ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية وهي: القمح، والشعير، والسلت والذرة، والدخن والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط- لبن يابس أخرج زبده- فإن اقتات أهل البلد صنفين منها، ولم يغلب أحدهما؛ خير المزكي في الإخراج من أيهما، ولا يصح إخراجها من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، كأن اقتاتوا شعيراً فأخرج برّاً فيجزئ، وما عدا هذه الأصناف التسعة. كالقول، والعدس، لا يجزئ الإخراج منه إلا إذا اقتاتته الناس وتركوا الأصناف التسعة، فيتعين الإخراج من المقتات، فإن كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب، وإن استوى صنفان في الاقتيات كالقول، والعدس خير في الإخراج من أيهما، وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع، مثلاً إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين، وشرط في صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في الآية أن يكون فقيراً أو مسكيناً، حرّاً مسلماً من بني هاشم، فإذا وجد ابن سبيل ليس فقيراً، ولا مسكيناً.. الخ، لا تصرف له الزكاة وهكذا، ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعاً أو أقل، أو أكثر، والأولى أن يعطى لكل واحد

صاعًا، وهنا أمور تتعلق بذلك، وهي أولاً: إذا كان الطعام الذي يريد الإخراج منه غير نظيف -به غلت- وجبت تنقيته إذا كان الغلت ثلثاً فأكثر وإلا ندب الغريلة، ثانياً: يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد، وقبل الذهاب لصلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد، ثالثاً: إذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعاً، ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم والديه ثم ولده، رابعاً: يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد، ولا تسقط بمضى ذلك اليوم، بل تبقى في ذمته، فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسوراً ليلة العيد، خامساً: من كان عاجزاً عنها وقت وجوبها، ثم قدر عليها في يوم العيد لا يجب عليه إخراجها، ولكنه يندب فقط، سادساً: من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه، ولا يجب إذا كانت عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به، فإن لم تجر عادة أهله بذلك، أو لم يوصهم، وجب عليه إخراجها عن نفسه، سابغاً: من اقتات صنفاً أقل مما يقتات أهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح، جاز له الإخراج منه عن نفسه، وعن تلزمه نفقته إذا اقتات لفقره، فإن اقتات لشح أو غيره، فلا يجزئه الإخراج منه، ثامناً: يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل، وهو قدح وثلث، كما تقدم، ومن الخبز بالوزن، وقد برطلين بالرطل المصري .

* * *